

الأصل المعروف بالمبسوط

ألا ترى لو أن رجلا وكل رجلا أن يكاتب عبدا له فكاتبه وقبض المكاتبه لم يعتق العبد فان وكله بقبضها عتق وجاز قبضه وكذلك إذا وكل أحدهما صاحبه بالمكاتبه .
قلت أرأيت الأمة تكون بين الرجلين كاتباها جميعا مكاتبه واحدة ثم إن أحد السيدين أعتق المكاتبه ما القول في ذلك قال المكاتبه بالخيار إن شاءت أن تعجز عجزت فان عجزت نظر فان كان الذي أعتق موسرا كان الشريك الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن وإن شاء استسعى .

قلت أرأيت المكاتبه كانت بين الرجلين فكاتبها جميعا مكاتبه واحدة فولدت المكاتبه ابنة ثم إن المكاتبه ماتت فهل تسعى الابنة في شيء من المكاتبه قال نعم قلت أرأيت إن ولدت الابنة ابنة ما القول في ذلك وقد بلغت السعاية هل عليها شيء من السعاية قال نعم تسعيان جميعا في المكاتبه قلت ولم يسعى ولد الولد قال لأنهما جميعا ولد للمكاتبه ولأنهما لا يعتقان إلا بأداء المكاتبه ولأنهما يسعيان فيما على أمهما .

قلت أرأيت إن أدى ولد الولد جميع مال المكاتبه هل ترجع على أمها بشيء قال لا قلت وكذلك إن أدت الأم لم ترجع